

{ ٨١٤١ } - { ٢٢٤١ } أَبَوَابُ : الدِّيَّاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله نشكره ولا نكفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونصلي ونسلم على

نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:01](#)

اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي في كتابه الجامع باب ما جاء في من او باب ما جاء من قتل دون ما له فهو شهيد قال حدثنا

سلمة بن شبيب - [00:00:29](#)

وهو الحجر المسمعي النيسابوي ابو عبدالرحمن وهو ثقة توفي سنة ست واربعين ومائتين او سبع واربعين ومائتين وهو من تلاميذ

الامام احمد ومع ذلك قد روى عنه الامام احمد وهذا مما يدل على ثقته وجلالته - [00:00:52](#)

قال وحاتم ابن سياه المروزي وحاتم ابن سياه هذا ليس بالمشهور لم يذكر في ترجمته انه روى عنه احد سوى ابو عيسى الترمذي كما

انه لم يذكر احد من شيوخه سوى عبد الرزاق ابن همام - [00:01:24](#)

ولذا قد جهله الذهبي في كتابه المغني والديوان واما في الميزان فانه لم يذكره واما ابن حجر فقال في التقريب مقبول يعني مقبول

هذا اما ان يكون فيه لين عنده واما ان يكون ليس بالمشهور فيقول عنه مقبول - [00:01:52](#)

نعم وقد جاءت زيادة في بعض النسخ المطبوعة تدل هذه الزيادة على ضبط حاتم ابن سياه فقال ابو عيسى في بعض النسخ

المطبوعة وزاد حاتم ابن سياه المجوزي في هذا الحديث قال معمر - [00:02:21](#)

بلغني عن الزهر ولم اسمع منه زاد في هذا الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد وهكذا قال ابو عيسى وهكذا روى شعيب ابن ابي

حمزة هذا الحديث عن الزهري عن طلحة بن عبدالله عن عبدالرحمن بن عمرو - [00:02:58](#)

ابن سهل عن سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبدالله عن سعيد بن

زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه سفيان عبدالرحمن بن عمرو بن - [00:03:19](#)

سهل نعم فهذا مما انفردت به بعض النسخ واما اكثر النسخ فلم تأتي هذه الزيادة وقد راجعت كتاب العلل الكبير للترمذي علي اجد

هذه الزيادة ولكن لم يذكر هذا الحديث. في النسخة المطبوعة - [00:03:37](#)

طبعا في النسخة المطبوعة لان هناك بعض الزيادات التي ترد في المطبوعة ولا توجد في النسخ المخطوطة وتكون من كتاب العلل

الكبير له فلعله في بعض المصادر ايضا قد يكون هذا في بعض المصادر التي نقلت عن الترمذي - [00:03:59](#)

الشاهد من هذا ان هذا النقل يدل على ضبط حاتم ابن سياه وهذا الحديث الذي رواه حديث صحيح كما سوف يأتي وان كان هنا

مقرونا بسلمة بن شبيب وقال ابو عيسى - [00:04:25](#)

وغير واحد نعم كلهم قالوا حدثنا عبد الرزاق الخليفة في حاتم ان رواية رواية ابي عيسى عنه مما يقويه كما ان هذه الزيادة تدل على

ضبطه. وهذا الحديث حديث صحيح - [00:04:48](#)

نعم قالوا حدثنا عبد الرزاق اي بن همام الصنعاني الابناوي الصنعاني نسبة الى صنعاء اليمن. لان هناك صنعاء الشام وصنعاء اليمن اشهر

طبعا من صنعاء الشام وعبد الرزاق توفي سنة احدى عشر ومائتين - [00:05:12](#)

والابناء نسبة الى الابناء من الفرس الذين ولدوا في اليمن عندما يقولون استغاث سيف ابن ذي يزن ابن ذي يزن استغاث بكسرى من

الاحباش الذين سيطروا على اليمن. وكان طبعا ذلك في الجاهلية - [00:05:40](#)

فاستغاث بكسرى قوهم طبعا مع الحبشة لانهم ينتسبون للنصرانية وشيف ابن ذي يزن نعم لعله وثني وطبعا اليمن فيها اليهودية و اليهودية من تبع الحميوي عندما كان واليا واميرا وملكا على اليمن - [00:06:07](#)

دخل في اليهودية واتى ببعض الاحبار من يسرب تعلمون ان المدينة النبوية صلى الله وسلم على من هاجر اليها وهو رسولنا عليه الصلاة والسلام وعندما هاجر اليها سميت بالمدينة اي المدينة النبوية - [00:06:43](#)

فكانت تسمى يثرب المهم يقولون ان تبع عندما يقولون غزى الى جهة العراق وجهة المشرق ووصل الى فارس ورجع وقاتل اهل المدينة فيقولون عندما كان يقاتلهم في النهار كانوا يقرونه - [00:07:14](#)

في الليل فاستحم منهم يقرؤون من القرى وهو الضيافة يتقاتلون معه في النهار ويقرؤون في الليل يضيفونه فيأكلون استحى منهم واخذ حبرين من احبار اليهود الذين كانوا في المدينة واتى بهم الى اليمن وانتشرت اليهودية في اليمن - [00:07:37](#)

الى ان جاء الاسلام المهم سيف ابن ذي يزن استغاث بكسرى فيقولون اشار عليه بعض افراد مملكته او بعض وزرائه بان يرسل اليهم اهل السجون ان هلكوا تخلص منهم وان انتصروا - [00:08:04](#)

كان هذا الانتصار يحسب لمن لكسرى نعم فيكون ارسل معه ثلاثة سفن فاضاه سفينتان قد غرقتا وسفينة وصلت وانتصر سيف ابن ذي يزن وهؤلاء انتصروا على الاحباش وبقي هؤلاء في اليمن وتنازلوا - [00:08:30](#)

والى الان قد تجد بعض اهل اليمن اشباههم اشباه الفرس نعم فعبد الرزاق بن همام من نسل هؤلاء وعبد الرزاق كان حافظا وله كتاب المصنف كما تعلمون وهو من اوسع - [00:08:58](#)

كتب الحديث نعم قال طبعا عبد الرزاق فيه تفصيل في حديثه قد تقدم اكثر من مرة ذكر التفصيل سواء في شيوخه او في الرواة عنه النوع شيوخه هو طبعا ليس في كل شيوخه ضابطا لحديثهم - [00:09:21](#)

روى عن سفيان الثوري في مكائين وهو عنه عندما اتى اليهم باليمن عليكم السلام كما روى عنه عندما التقى به بمكة فظبط حديثه الذي باليمن ولم يظبط حديثه الذي بمكة - [00:09:48](#)

نعم كما ان عبد الرزاق مقدم في معمر ابن راشد فحديث عبد الرزاق فيما يتعلق بشيوخه على هذه الاقسام الثلاثة اول شي معمر ثم بقية شيوخه ومن ذلك ما سمعه من سفيان باليمن - [00:10:14](#)

ثم ما سمعه وهو القسم الثالث ما سمعه من سفيان في مكة واما فيما يتعلق بقواتي عنه هو قد اصيب بالعمى بعد المائتين فكان يلحن احيانا فلذا من سمع منه قديما - [00:10:41](#)

كاحمد ابن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهم من الحفاظ هؤلاء حديثهم مقدم على من سمع منه اخيرا كما ان هناك تفصيل فيما يتعلق ذات حديثه لانه هو قد اتهم بالتشيع - [00:11:04](#)

فيقولون روى حديث منكرا تتعلق بالفضائل. وهو حديث منكرا تتعلق بالفضائل ولعله تساهل فيها في هذه الاحاديث فلذا ينبغي ان ينتبه الى ذلك نعم قال عن معمر وهو ابن راشد الحداني مولاهاهم البصري - [00:11:33](#)

وقد سكن باليمن. لانه عندما اتى الى اليمن وجدوه فاضلا فقالوا قيده اي زوجوه فزوجوه فاقام عندهم وتوفي مع عمره سنة ثلاث وخمسين ومئة وقد خرج له الجماعة وقيلته في سنة اربع وخمسين ومئة - [00:12:01](#)

وهناك تفصيل ايضا في حديثه في شيوخه وفي عنه وقد ذكرت هذا فيما سبق ولكن هو مقدم في الزهري هنا هو مقدم في الزهري كما ان عبد الرزاق من اثبت الناس فيه. واكثر الناس رواية عنه. ولا - [00:12:28](#)

تقريبا لا اعرف احد يقدم على عبد الرزاق في معمر نعم قال عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الامام وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة وقد خرج له الجماعة - [00:12:53](#)

قال عن طلحة بن عبد الله بن عوف عبد الرحمن بن عوف الزهري عم طلحة بن عبد الله فعبدا لله هذا اخو عبد الرحمن فاذا عبد الرحمن بن عوف عم طلحة وطلحة بن عبد الله بن عوف - [00:13:15](#)

كان فقيها فقد تولى القضاء وهو ثقة نعم ومن الطبقة الوسطى من التابعين من الثالثة على حسب تقسيم ابن حجر قال عن عبد الرحمن ابن عمرو ابن سهل وهو الانصار المدني وهو ثقة - [00:13:38](#)

قال عن سعيد ابن زيد ابن عمرو ابن نفيل القرشي العدوي وهو ابن عم عمر ابن الخطاب وسعيد كما تعلمون هو احد العشرة المبشرين بالجنة نعم وهو عليكم السلام. تفضل عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام - [00:14:05](#)

وهو اخر العشرة وفاة عليكم السلام وليس بعد وفاة الا سعد بن ابي وقاص سعد ابن ابي وقاص هو اخر العشرة وفاة توفي عام خمسة وخمسين ومئتين عفوا توفي سنة خمس وخمسين لا. اي سعد بن ابي وقاص - [00:14:43](#)

وسعيد بن زيد توفي قبله وهو راوي حديث سعيد ابن زيد هو راوي حديث عشرة في الجنة نعم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم السلام من قتل دون ما له فهو شهيد - [00:15:07](#)

سوف يأتي باذن الله الكلام على متن هذا الحديث بعد ذكر الفاظ وروايات واسانيد هذا الحديث قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورجاله كلهم ثقات ما عمر متابع قد تابعه شعيب ابن ابي حمزة وهو - [00:15:35](#)

من اثبت الناس في الزهد كما تابعه ايضا سفيان بن عيينة ولكنه اسقط عبدالرحمن بن عمرو بن سهل والصواب ذكر عبدالرحمن بن عمرو بن سهل نعم وما جاء في رواية حاتم ابن سياح - [00:16:10](#)

قال قال معمر بلغني عن الزهر ولم اسمع منه زاد في هذا الحديث فالذي يبدو والله اعلم ان الذي لم يسمعه معبر من الزهر هو يعني من قتل دون ما له فهو شهيد - [00:16:36](#)

نعم فالحديث اكثر من هذا نعم فان كان هذا قد ظبطه حاتم ابن سياح فيكون هذه الطريق منقطعة ولكن كما تقدم قد توبع من قبل شعيب ابي حمزة وسفيان بن عيينة - [00:17:01](#)

نعم فهذا الحديث حديث صحيح ولكن من غير طريق معمر ابن راشد قال حدثنا وقد يكون صحيح ابي عيسى لما سوف يأتي من طرق واسانيد لهذا الخبر قال حدثنا محمد بن بشار وهو العبد - [00:17:26](#)

ابو بكر البصري المعروف ببندار. وهو ثقة حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو عامر العقدي. طبعا محمد بن بشار شيخ لاصحاب الكتب الستة وحديثه كثير مع انه لم يرحل - [00:17:53](#)

وذلك لان امه قد منعتة من الرحلة الى ان توفيت والدته نعم فرحل الظاهر بعد وفاتها ولكن جل حديثه انما كان سماع بالبصرة قال حدثنا ابو عامر العقدي وهو عبدالملك بن عمرو - [00:18:20](#)

ابو عامر العقدي وهو ثقة جليل وتوفي سنة ثمان ومائتين قال حدثنا عبدالعزيز بن المطلب وعبدالعزيز بن المطلب هو بن عبدالله بن حنطب القرشي المخزومي وعبدالعزيز قد خرج له ايضا الامام مسلم - [00:18:48](#)

وقد اختلف فيه فقال يحيى بن معين وابو حاتم ابو غازي قال عنه صالح واما الدار قطني فقال شيخ مدني يعتبر به قال شيخ مدني يعتبر به قال محمد بن المثنى لم اسمع عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه - [00:19:32](#)

ابو حفص الفلاس الحافظ ومحمد ابن المثنى الحافظ احيانا ينقلون وبالذات ابو حفصة الفلاس عمرو بن علي ينقلون عن يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي هل روي عن هذا الشخص ولا لم يرويا - [00:20:08](#)

فاذا روي عن شخص ما فهذا الاصل انه ماذا سقة نعم واذا امتنع من الرواية عنه فهذا في الغالب ضعيف واما اذا اختلفوا كثيرا ايضا ما يعني يحيى بن سعيد القطاني اشد من ابن مهدي - [00:20:27](#)

تباب التحفظ في رواية حتى حتى يحكى ان انه قال لو لم اروي الا عن ثقة عندي ما رويت الا عن خمسة نعم فابن مهدي اسهل منه ابن نعم يقول ابن المثنى محمد انه ان ابن مهدي لم يروي عنه - [00:20:52](#)

نعم الاجور نقل عن ابي داود انه قال ما ادري كيف حديثه نعم فلم يحكم عليه بشيء اما ابو جعفر العقيلي فقد ذكره في كتابه الضعفاء وقال عن الاعرج ولم يتابع عليه - [00:21:13](#)

قال عن الاعرج ولم يتابع عليه وذكر له حديث من قتل دون ما له فهو شهيد ولكن قد روى هذا الحديث اي العقيلي عن عباس ابن

الفضل عن اسماعيل ابن ابي اويس عن ابيه - [00:21:40](#)

عن عبد العزيز ابن المطلب عن الاعوج عن ابي هريرة بينما هو مغوي عنه عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبدالله بن عمرو فلعل ابا جعفر العقيلي من اجل هذا قال لم يتابع عليه - [00:21:59](#)

وهل العلة منه نعم الذي يبدو ان العلة ليست منه عبد الله بن اويس والد اسماعيل متكلم فيه واسماعيل يعني قد تكلم فيه ولكن اسماعيل تقدم لنا ان الغالب على حديثه الصحة والاستقامة. وقد روى عنه البخاري ومسلم - [00:22:24](#)
فقد يكون من والد اسماعيل وهو عبد الله بن عبد الله بن اويس نعم ولذا قال ابن حجر عن عبد العزيز ابن المطلب هذا قال صدوق. وانا اميل الى انه - [00:22:56](#)

لا بأس به وابو حاتم على شدته قد قال عنه صالح والشيخ ابي حاتم يحيى بن معين وهو ايضا عنده بعض التشدد قال عنه ايضا صالح وقد خرج له مسلم في الصحيح كما تقدم وذكره ابن حبان في الثقات - [00:23:16](#)
فالعقاب انه لا بأس به والاصل في حديثه الاستقامة حتى تبين خلاف ذلك واما هذا الحديث الذي انكر عليه فلعل العلة ليست منه قال عن عبدالله بن الحسن وهو ابن الحسن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب - [00:23:37](#)

القرشي الهاشمي وعبدالله ابن الحسن هذا توفي سنة خمس واربعين ومئة وهو ثقة جليل قال عن ابراهيم بن محمد ابن طلحة ابن عبيد الله القرشي التيمي وهو ايضا ثقة قال عن عبد الله بن عمرو - [00:23:57](#)
ابن العاصي رضي الله تعالى عنهما والنووي يقول العاصي افصح من العاص ولكن لكرهية المعصية ما يذكرون قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد - [00:24:34](#)

قال وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد سعيد بن زيد تقدم حديثه قال وابي هريرة وهو الذي ذكرت قبل قليل او بعض ما ما نعم او هذا احد اسانيد حديث ابي هريرة - [00:24:59](#)
قال وابن عمر وابن عباس وجابر قال حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن وقد روي عنه من غير وجه وسوف يأتينا تصحيح تصحيح ابي عيسى لهذا الحديث نعم قال ابو عيسى وقد رخص بعض اهل العلم للرجل - [00:25:22](#)

ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ما له ولو درهمين نعم ونرجع الكلام على متن هذا الحديث الا ان ننتهي من اسانيده قال حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني - [00:25:54](#)
وهو ثقة قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب وفي بعض النسخ المطبوعة الكوفي شيخ ثقة نعم قال عن سفيان الثوري وهو الامام سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري وثور ابواب - [00:26:21](#)

من تايمة وباب نعم والامام سفيان توفي عام واحد وستين ومئة. قال عن عبدالله بن الحسن قال حدثني ابراهيم محمد بن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا قال سمعت عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد - [00:26:48](#)
ما له بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي بعض النسخ هذا حديث صحيح في احد عنده غير ذلك من النسخ التي بين ايديكم - [00:27:17](#)

نعم فبعض النسخ حسن صحيح وفي بعضها هذا حديث صحيح نعم ابو عيسى اذا مرة حكم على هذا الحديث باحد الاسانيد حكم حديث حسن ومرة قال هذا حديث حسن صحيح - [00:27:42](#)
وابو عيسى طبعنا تقدم لنا انه يتفنن في احكامه على الاحاديث وليس فيما اعلم ليس هناك كتاب بين ايدينا الان في السنة النبوية اكثر تفننا منه في احكامه على الاحاديث - [00:28:11](#)

يعني جمع له نحو ميتين عبارة في الحكم على الاحاديث نعم حتى انه اعيا من اتى من بعده ولا زال الناس مختلفين في المقصود من احكامه لازال الناس لا زال اهل العلم - [00:28:39](#)
يختلفون في معنى بعض الاحكام التي اطلقها وقد ذكرت في مرة من المرات ان الحسن عنده يعني قسمته يمكن الى ثمانية اقسام ومرة الى اكثر من ذلك ومرة الى اكثر من ذلك - [00:29:04](#)

ولذا يختتم من يريد ان يضبط الحسن عند ابي عيسى بدون تقسيم يعني كثير من المعاصرين وجدتهم قد تكلموا على مقصود

الترمذي وحتى ايظا من قبلهم يعني اذا اردنا ان نحكم - [00:29:28](#)

اذا اردنا ان نصل الى مقصود الترمذي لابد من التقسيم لانها ليست على منوال واحد نعم وقد بينت هذا بحمد الله وفضله في المدخل الى كتاب الجامع نعم فالخلاصة ان حكم الترمذي ثلاثة اقسام مو في الحسن لا في حكمه ممكن ان يقسم في احكامه على الاحاديث

الى ثلاثة - [00:29:53](#)

مرة يحكم ويريد الاسناد ومرة يحكم ويريد المتن ومرة يحكم ويريد الاسناد والمتمن مرة يحكم يجيد الاسناد ومرة يحكم يريد المتن

ومرة يحكم ويجيد الاسناد والمتمن فهنا في حكمه الاول - [00:30:26](#)

مازا اراد نعم يا في حكمه الاول غاد الاسناد الاول اراد الاسناد لان في عبدالعزيز بن عبدالله ثم عندما لم يكن في الاسناد الثاني

عبدالعزیز بن عبدالله قال حسن صحيح - [00:30:57](#)

اي لا شك نعم يعني يعني هنا فيما يظهر انه يريد اسناد سفيان الثوري نعم فهو اصح من الاول فهو صح من الاسناد الاول يعني جزما

في الحكم الاول ما اراد المتن لان المتن ماذا - [00:31:24](#)

صحيح قد قد صححه اما انه قال حسن صحيح واما انه قال حديث صحيح واحد من الامرين على اختلاف النسخ فاذا هو في حكمه

الاول لم يرد اه المتن وانما اراد الاسناد - [00:31:47](#)

ثم قال حدثنا محمد بن بشار. طبعنا تقدم لنا مثال على انه اراد المتن في حديث ابي هويده في باب الحادي عشر من قتل ما جاء

في من يقتل نفسا معاها - [00:32:16](#)

ساقهم طريق معد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:49](#)

مهدي بن سليمان هذا تقدم انه واهي الحديث انه واهي الحديث فيكون هنا والله اعلم اراد ماذا اراد المتن لان قالوا هي من غير وجه

نعم قال حدثنا محمد بن بشار - [00:33:02](#)

وهو العبد تقدم قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وهو ابن حسان العنبري البصري الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة نعم عليكم

السلام ويقولون ان سبب تأليف الرسالة من قبل الامام الشافعي لانه قد جاء له - [00:33:29](#)

سؤال من عبدالرحمن بن مهدي فالف او رسالة وهي رسالتان كما ان للشافعي مذهبان مذهب قديم وجديد نعم قال حدثنا سفيان وهو

الامام سفيان الثوري بالاسناد السابق. قال عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - [00:33:57](#)

وهذا الاسناد اصح ايضا من ماذا من الذي قبله فانظروا الى تغنن ابي عيسى في ايراده لهذه الاسانيد اول بدأ بالاسناد الذي فيه بعض

الكلام ثم ارتفع الى ما هو اقوى منه ثم ارتفع الى ما هو اقوى من الاقوى - [00:34:29](#)

وابو عيسى غالبا يبدأ بالطريق الضعيفة او المعلولة ثم بعد ذلك يذكر الصحيحة هذا كثير ما يفعل لكن ليس ملتزما لذلك. ليس دائما

قد يوجد يعني ما هو اصح ثم دونه - [00:34:56](#)

نعم فاذا الخلاصة ان حديث عبدالله بن عمرو بن العاص حديث صحيح نعم نكمل حديث سعيد بن زيد حتى يأتي الكلام على المتن

قال حدثنا محمد نعم عفوا قال حدثنا عبد بن حميد - [00:35:14](#)

وعبد بن حميد هو الكشي صاحب المسند نعم الذي نعم وجد المنتقم منه نعم وطبع وتوفي سنة اربعين ومائتين وهو ثقة حافظ قال

اخبرني يعقوب ابن ابن ابراهيم ابن سعد - [00:35:48](#)

ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري وهو ثقة جليل توفي سنة ثمان ومائتين قال حدثني ابي وهو ابراهيم بن سعد وهو ايضا

ثقة جليل توفي عام خمسة وثمانين ومئة - [00:36:19](#)

قال عن ابيه وهو سعد بن ابراهيم وهو سعد ابن ابراهيم وهو ايضا ثقة قال عن ابي عبيدة ابن محمد ابن عمار ابن ياسر نعم وابو

عبيدة هذا نعم لهو حديث لكنه ولكنه ليس بالمكسب - [00:36:38](#)

وقد وثقه الامام احمد ويحيى بن معين واما ابو حاتم الرازي فقال مرة منكر الحديث ومرة اخرى قال صحيح الحديث نعم وانا اذهب الى انه صدوق. وقد روى عنه جمع - [00:37:12](#)

قد وسقهم من تقدم ذكرهم وابو عيسى قد صحح هذا الخبر كما سوف يأتي وهذا الخبر تقدم بجواية الزهري ولكنه مغتصب قال ان طلحة بن عبدالله بن عوف وقد تقدم بن عوف - [00:37:44](#)

القرشي الزهبي وعمه عبدالرحمن بن عوف قال عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد - [00:38:11](#)

هذه الجملة قد تقدمت فالذي يراد اخذ ماله ودافع عن ماله وقتل بسبب هذه المدافعة فهو شهيد وقد تقدم عن عبد الله ابن المبارك رحمه الله قال يقاتل عن ماله ولو درهمين - [00:38:29](#)

بعض اهل العلم منع من القتال ولكن نعم النصوص قد جاءت بذلك فمشروع له القتال ان يقاتل دون ما له نعم وتقدم في كلام عبد الله المبارك انه حتى ولو كان درهمين - [00:39:05](#)

قال ابن المنذر ويستثنى من ذلك السلطان. لانه جاء في مسلم ولو اخذ ما لك وضرب ظهرك نعم وبعض اهل العلم لم يرى هذا القيد ابن المنزج يعيننا اقل يعني تقريبا شبه اجماع في ذلك - [00:39:34](#)

فيما نقله هو رحمه الله وبعض اهل العلم لم ير ذلك فقد جاء في مسلم ان احد الولاة لمعاوية رضي الله عنه اراد ان يأخذ مال عبدالله بن عمرو بن العاصي - [00:39:58](#)

فاستعد عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما استعد للقتال ولبس السلاح من كان من مواليه وخدمه نعم قد جاء عبدالرحمن بن خالد بن الوليد جاء يعظه كيف تقاتل؟ فقال له سمعت الرسول عليه الصلاة والسلام يقول كيت وكيت - [00:40:17](#)

فهو قد استعد ولبس السلاح والحمد لله لم يقع القتال لانه بحمد الله لم يؤخذ ماله نعم قال ومن قتل دون دمه فهو شهيد وهذا اعظم الدم لا شك انه اعظم من المال - [00:40:41](#)

نعم قال ومن قتل دون دينه فهو شهيد والدين اعظم من الدم ودون دينه هذا في الجهاد في سبيل الله عز وجل ونحو ذلك قال واما من ذلك الانكار على الظلمة - [00:41:06](#)

نعم والرجل قام الى امام جائر فنهاه فقتله اعظم الشهداء حمزة بن عبد المطلب وبعده رجل قام الى امام جائر فنهاه فقتله نعم كما قتل مثلا الحجاج ابن يوسف سعيد بن جبير رحمه الله ورضي الله عنه - [00:41:45](#)

نعم فهو سيد من سادات التابعين وعالم كبير من علماء المسلمين وقد دعا عليه سعيد فحمد لله استجاب الله فيما يظهر لسعيد واهلك الله الحجاج بعد سعيد بايام وليالي قال ومن قتل دون اهله - [00:42:10](#)

فهو شهيد وجاء دون عرضه نعم والمقصود بذلك اهله. نعم فهو شهيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وهكذا روى غير واحد عن ابراهيم ابن سعد نحو هذا - [00:42:36](#)

ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. نعم وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى من صحة هذا الاسناد وصحة هذا اللفظ - [00:43:05](#)

نعم وقد تقدم برواية الزهري بالجملة الاولى وكأن الزهري رحمه الله يعني اختصر هذا الخبر النوع طبعاً تقدم انه في الاول عن عبد الرحمن بن عمرو ابن سعد ثم قال ابو عيسى الترمذي باب ما جاء في القسامة - [00:43:25](#)

والقسامة هي من القسم والقسم هو اليمين وقد قال ابو المعالي الجويني رحمه الله قال القسامة عند الفقهاء اسم للايمان وعند اهل اللغة اسم للحالفين بهذه الايمان نعم للجماعة الذين يحلفون - [00:44:04](#)

هذه الايمان والقسامة هي عندما يقتل شخص ولا يعرف قاتله ويكون هناك لوس والمقصود باللوث يعني ان يقتل هذا الشخص في مكان معين تسكنه قبيلة معينة مثلاً او طائفة معينة كاليهود مثلاً - [00:44:35](#)

ويكون بين هذا المقتول وبين هذه القبيلة او بين هذا المقتول وهذه الطائفة عداً فهذا هو اللوس ولا يدري من هو القاتل فهذه هي

صورة القسامة سورة القسامة هي هذه - 00:45:14

والقسامة كانت في الجاهلية واقوها الاسلام كما جاء في البخاري عن ابن عباس انها كانت في الجاهلية وزلك ان قرشيا استأجر هاشميا فخرج معه فكان استأجره على ابله والقيام عليها - 00:45:34
فكان يعقلها ويقوم عليها ففي مرة من المرات عقلها الا بعيرا واحدا فقال له ابن عمه القرشي الاخر لماذا ما عقلت؟ قال لم يكن عندي عقل فحذفه بعضا فكان في ذلك - 00:46:03

هتفه ولكن لم يمت مباشرة بسبب هذه الضربة فمر به رجل من اهل اليمن وبه رمق فقال هل تشهد الموسم؟ قال ربما اشهد الموسم قال هل انت مبلغ عني خبرا - 00:46:24
قال نعم قال اذا شهدت الموسم فنادي على بني هاشم فاذا جاء اليك فاذا جاؤوا اليك فناد على ال عبد المطلب فاذا جاء العبد المطلب فاخبرهم ان فلانا قد قتلني - 00:46:47

لان هذا الهاشمي من ال عبد المطلب او ان عبدالمطلب كان كبير قومه فنادي فالمهم جاء عبد المطلب فقال الذي قتلني فلان زهب قبل ذلك سأله اهله عن عن صاحبهم - 00:47:11

قال انه مرض وتوفي وآآ دفنته فشكروه على هذا الذي سمعوه منه ثم عندما اخبرهم اتهموه وقالوا لابد انك تدفع الدية والا قتلناك او تقسم او تقسمون خمسين يمينا اختاروا القسم فاقسموا - 00:47:43
اقسم ثمانية واربعين رجل منهم اثنان لم يقسم واحد افتدى ببعيرين والثاني كانت امه هاشمية وايضا استثنت او كذا قال ابن عباس لم تنبض السنة حتى هلك الثمانية واربعين كلهم - 00:48:15

نعوذ بالله من ذلك فجاء الاسلام واقر ذلك جاء الاسلام واقر القسامة نعم والقسام بعضهم قال بها وبعضهم لم يقل بها وقال انها منسوخة او لم يثبتها كابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي - 00:48:37
وسالم بن عبدالله وحكي عن عمر بن عبد العزيز واخيه وغيرهم. والصواب اثبات القسامة كما جاءت بذلك النصوص قال حدثنا كتيبه وابن سعيد بن جميل بن طريف ابو رجب الثقفي ثقة ثابت تقدم لنا بالامس توفي عام اربع ومئتين - 00:49:00

قال حدثنا الليث وابن سعد الفهم المصوي الامام وتوفي سنة خمس وسبعين ومئة وهو امام جليل وكان بالاضافة الى انهم من كبار اهل العلم كان من كبار سادات الناس في زمانه ومن اغنيائهم - 00:49:24
ومن اهل الكرم فيهم حتى انه ذكر انه ما كان تجب عليه الزكاة وذلك لانه كان ينفق رحمه الله. ويقولون اذا سافر بالسفينة يكون معه ثلاثة سفن سفينة لاهله وسفينة لضيوفه وسفينة لمطبخه - 00:49:53

ويحكي عنه في الكرم اشياء عجيبة رحمه الله وكان يشاور من قبل بني العباس في من يولى بمصر نعم قال عن يحيى بن سعيد وهو ابن قيس الانصاري وهو ثقة فقيه جليل توفي سنة ثلاث واربعين ومئة وقيل غير ذلك. قال عن بشير بن يسار - 00:50:16
الحارث مولاهم وتقدم وبشير بن يسار نعم ثقة جليل وقد تقدم لنا ان في الكتب الستة بشير من يسمى بشير اثنان. بشير بن يسار والثاني ابن كعب بشير بن يسار وابن كعب - 00:50:42

بظم والبقية بانفتاح هذا بيت يذكرونه وقد اختلف بما ان عبد العزيز بن زايد معنا اختلف من هذا هذا البيت لمن يعني انا سمعت كما حدثنا الشيخ فهد بن حميد الفهد رحمه الله انه نسبه لشيخه محمد ابن ابراهيم - 00:51:07
وقال للشيخ عبد الله بن عقيل رحمه الله انه لشيخه سعد بن عتيق ويقول هو اولى به لانه معروف انه سعد بن عتيق وحل للهند وقرأ على نذير حسين وغيره من علماء الهند في الحديث - 00:51:33

نعم والباقي بشير فالكاتب الستة بشير وابن يسار وابن كعب والباقي بالفتح وبشير بن يسار بن كعب كلاهما ثقة قال عن سهل ابن ابي حثمة وهو الانصاري وهو صيغة ثقة من صغار الصحابة - 00:51:53
ولد سنة ثلاث من الهجرة قال يحيى اي يحيى بن سعيد وحسبت يعني ان بشير بن يسوع قال وعن رافع بن خديج انها نعم طبعها هنا وحسبت عن رافع لا كما وقع يعني في مسلم قال وعن رافع ابن خديجة. لان ما بعده يبين انها قال - 00:52:12

طب وشير ابن يسار رواه عن سعد ابن ابي حسمه وعن رافع بن خديجة الانصاري رضي الله تعالى عنهما انهما قالا خرجا عبدالله بن سهل ابن زيد ومحبيصة ابن مسعود ابن زيد. اذا هما ابنا ماذا - [00:52:48](#)

عم عبد الله بن سهل محييص بن مسعود بن زيد ابنا عم جدهم زيد حتى اذا كان بخبيوا خبير كان فيها يهود. كان فيها اليهود كما تعلمون تفوق في بعض ما هناك - [00:53:13](#)

ثم ان محبيصة محييص بن مسعود بن زيد بالتصهير وقيل بالتصوير والتشديد وقيل بالتخفيف محبيصة لكن المشهور محبيصة ثم ان محييصه وجدا عبد الله بن سهل قتيلا قد قتل وفي زيادة في بعض النسخ دفنه ثم. وهذه الزيادة عند الحارث السنجقي. كذا - [00:53:32](#)

ما عندك نعم الغالب انت زيادات ولا ابو عبد الله ايه نعم طبعا جا في رواياته انه دفنه نعم لكن اقصد في بعض النسخ قال فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة - [00:54:08](#)

هو محييص واخوه ماذا كويصة ابن مسعود وكان الناس ويعني يسمون مثلا سعد وسعيد فيسمون اسماء متقاربة نعم معوض ومعاذ نعم قال فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل اخو عبدالله - [00:54:30](#)

وكان اصغر القوم ذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبروا الكبرى اي كبر الكبير خل يبدأ الكبير ونأخذ من هذا قاعدة في الشريعة - [00:55:03](#)

وقد جاءت نصوص عديدة بانه يبدأ بالكبير سواء كان ذلك في الامامة العظمى فالصحابه قدموا كبيرهم وهو ما من ابو بكر الصديق كبيرهم في الجلالة والفضل نعم او كان في الامامة الصغرى فقال عليه الصلاة والسلام يا ام القوم اقرؤهم - [00:55:27](#)

لكتاب الله فيعتبر هو كبيرهم في هذه المسألة او في القيادة قيادة الجيوش الصحابة في ما تقدموا بعد استشهاد الثلاثة قدموا خالد بن الوليد لانه هو الكبير في القيادة ولذا كان عليه الصلاة والسلام يولي ثم ابو بكر ايضا ولاه - [00:55:57](#)

نعم فهو كان هو الكبير في القيادة نعم وفي صحيح مسلم والبخاري معلق ان رأى عليه الصلاة والسلام انه معه مسواك فاراد ان يعطيه اسخر فاوحي اليه كبروا كبروا فبدأ هذه قاعدة مطردة. يبدأ بالكبير - [00:56:24](#)

سواء كان علما او كان فضلا او كان سنا؟ نعم هذه قاعدة؟ نعم كما ذكرت مطردة في الشريعة نعم ثم يعني ان كان معك تريد ان تقهوي الناس تبدأ بالكبير كبير المجلس - [00:56:55](#)

ثم من كان عن يمينه قال فصمت عندما سمع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر صمت وتكلم صاحبه ثم تكلم معها اي الرسول عليه الصلاة والسلام؟ فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبدالله بن سهل - [00:57:19](#)

فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم هنا في هذا الحديث بدأ بهم نعم بدأ بالذين اولياء الدم هم يحلفون خمسين يمين المدعين ان اليهود هم الذين قتلوه - [00:57:43](#)

او شخص معين منهم فلان الفلاني قال فتستحقون صاحبكم او قاتلكم تستحقونه اي في القود فيقتل نعم قال قالوا كيف نحلف ولم نشهد نعم نحن وجدناه قد قتل على ابواب خيبر - [00:58:15](#)

التي هي ان كانت مسكن اليهود فهم امتنعوا من الحلف لانهم لم يروا القاتل قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا تبغنكم عن حليفكم انتم بما انكم امتنعتم يحلفون هم خمسين يمينا اننا - [00:58:45](#)

لم نقتله ولا نعرف قاتله قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار والاصل انه تقبل ايمانهم نعم والكافر يحلف بالله اذا كان في قضية من القضايا التي يحتاج فيها الى الحلف - [00:59:12](#)

نعم وهنا الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يستحلف اليهود فلولا ان ذلك مشروع وانه اذا حلفوا تقبل يقبل حلفهم والا لما كان هناك فائدة من حلفهم اي نعم يحلف الشخص بالله - [00:59:40](#)

قال فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله نعم عندما رأى ان اولياء الدم قالوا لن نحلف يحلفون اليهود قالوا لا نقبل ايمانهم فكره ان يذهب دمه عليه الصلاة والسلام فواداه منه ودفع لهم الدية - [01:00:06](#)

وجاء في بعض الروايات انها من ابل الصدقة. كانت هذه الدية وهذا احد الادلة على ان اه على ان اموال الصدقة ممكن ان تستعمل في غير الثمانية الاصناف الثمانية الذين - [01:00:36](#)

ذكروا في الاية الكريمة نعم قال قال نعم قال المجد ابن تيمية باب ما جاء في القسامة قال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:01](#)

لما قر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. رواه احمد ومسلم والنسائي قالوا عن سهل ابن ابي حنيفة انطلق عبدالله بن سهل ومحبيته الى خيبر وهو وهو يومئذ صلح ففترقا. فاتي محبيته الى عبدالله بن - [01:01:50](#)

وهو يتشخط في دمه قتيلا فدفعه ثم قدم المدينة فانطلق. عبدالرحمن بن سهل ومحبيته وحويصة ابن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال كبروا كبروا ووحد القوم - [01:02:08](#)

الى ان قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده قال رواه الجماعة وفي رواية متفق عليها قال عليه الصلاة والسلام يقسم خمسون منكم على رجل منهم في دفع - [01:02:26](#)

امته فقالوا امر لم نشهده كيف نحلف؟ قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار هذا سؤالك قال قال عفوا مجد الدين عبدالسلام رحمه الله وهو حج وهو حجة لمن قال لا يقسمون على اكثر - [01:02:44](#)

من واحد على اكثر من واحد قال وفي لفظ لاحمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحذفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه وفي رواية متفق عليها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:03:11](#)

تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا ببينة. قال فيحلفون. قالوا لا نرضى بايمان اليهود. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فواداه بمئة من ابل الصدقة - [01:03:32](#)

نعم هذا احد الادلة على ان اه نعم ان الصدقة تكون لغير الثمانية. وجاء في حديث بلاس الخزاعي اظنه الخزاعي قال حملنا عليه الصلاة والسلام في الحج على ابل الصدقة - [01:03:50](#)

نعم نعم احسنت نعم وبعض اهل العلم تأول ابن الصدقة هنا ولكن هذا خلاف الظاهر قال حدثنا الحسن ابن علي الخلال وهو ثقة سبت توفي اثنين واربعين ومائتين قال حدثنا يزيد بن هارون - [01:04:07](#)

وهو سلم مولاهم الواسطي وهو امام جليل. توفي عام ستة ومئتين. قال اخبرنا يحيى بن سعيد تقدم عن بشير بن يسار تقدم عن ساهل بن ابي حزمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه - [01:04:32](#)

وطبعا الاسناد الاول نعم يعني نعم كلاهما برواية نعم كبار الحفاظ الاول والثاني قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في القسامة خلافا لمن نفاها او لم يقل بها - [01:05:00](#)

وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وهذا دل عليه هذا الحديث الذي معنا ولذا قال فتستحقون صاحبكم او قاتلكم. تستحقون قتله. فاذا يقاد بالقسامة. اذا يقاد بالقسامة. ولذا قال بعض اهل العلم ان القسامة - [01:05:29](#)

يعني هي خلاف القاعدة التي جاءت في النصوص البينة على المدعي واليمين على من انكروا نعم وهذا خاصة والاخوة عامة. فيؤخذ بالخاص وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا توجب القوداء. وانما توجب الدية - [01:05:55](#)

والصواب انها توجب القود كما تقدم وتوجب ايضا الدية ولكن هنا كما تقدم يعني الامتناع آآ حويص ومحبيته وعبدالرحمن من الحلف فهنا دفع دية عليه الصلاة والسلام من عنده وتكون كما تقدم يعني هذه القسامة يكون هناك لوس - [01:06:21](#)

ويكون في عرض معينة - [01:06:53](#)